علي المعتمد وتعبيرهم بالمنفتح يخرج المنافذ فالخروج منها ليس بناقض خلافا
لبعض المتاخرين فرجح في المجموع عدم انتقاض الوضوء اذا نام ممكنا
لها اي للثقبة المنفتحة من الارض **قوله** اما بنفسه اي الموجب
للغسل فلا ومثله الولادة بلا بلل علي المعتمد خلافا لبعض الولد
فانه ينقض الوضوء ولا يوجب الغسل وفايدة عدم النقض صحة
الغسل قطعا علي ما قيل وبخلاف انما هو في صحة الصلاة بخلاف
القول بالانتقاض فانه اذا اغتسل ولم يتوضا فان فيه خلاف
وفايدته ايضا كيفية النية في الوضوء فان قلنا ببقائه نوى
سنة الغسل والا نوى رفع الحدث **قوله** بجنون او اغما
اي ولو مع التمكين خلافا لبعض المتاخرين **قوله** او نوم
اي لغير نبي فان فسروا الا التمييز كما حكي عن الشافعي او بانه
صفة يميز بها بين الحسن والقبيح فالمراد زوال التصرف وهو التمييز
اما بارتفاعه بالجنون او انغماره بالاغما والسكر ونحوه او استتاره
بالنوم ونحوه انتهي اسعاد ولو نام غير ممكن واخبره معصوم
كالخضر بنا علي الاصح انه نبي بانه لم يخرج منه شي لم ينتقض وضوءه
واعتمده بعضهم وقد نازعه قاعدة ان ما نيط بالمظنة لا فرق
بين وجوده وعدمه كالمشقة في السفر انتهي بن حجر **قوله**
ولا علي من نام قاعدا هزيلا الخ لا تناقض بين كلام الشرح الصغير
فيمن هو مفرط الهزال بحيث يبقي بين مقعده والارض تجاف
لا يامن معه الخروج وكلام الروضة وغيرها في هزيل ليس بمفرط
الهزال **قوله** ذكر وانثي اي ولو من الجن اذا تحقق الانوثة
او الذكورة علي المعتمد ولو علي غير صورة الرجل او المراة حتي لو
تصورت علي صورة كلب مثلا نقض لمسها وظاهر كلامهم
انه لو اخبره عدل بمسها له او بنحو خروج ريح منه في حال نومه
متمكنا وجب عليه الاخذ بقوله ولا يقال الاصل بقا الطهارة
فلا يرتفع بالظن اذ خبر العدل انما يفيده فقط لانا نقول
هذا ظن اقامه الشارع مقام العلم في نجس المياه وفي غيرها

كما في

حشه
وهذا هو المعتمد
اي ينتقض وضوءه
لا ذكره ولان النوم
علي غير هيئة المتمكن
ناقض انتهي افاده
سولقه

كما في انتهي شرح العباب لابن حجر والمعتمد خلافه فلا نقض باخبار
العدل الشي مما ذكر ويرده ايضا ما سياتي في قوله ومن تيقن طهرا
او حدثا وظن ضده اذ الظن شامل لاخبار العدل **قوله** وفي
معناه اللحم اي حتي لحم الاسنان ومثله باطن العين والعظم اذا وضح
فينتقض علي المعتمد خلافا لبعض المتاخرين **قوله** اي ولو نبت
علي الفرج **قوله** والعضو المبان اي حتي وان انفصل بعد هو
بحرارة الدم لوجوب فصله بل وان لم يجب فصله لخشية محذور
تيمم منه لانه لعارض بدليل انه لو زالت الخشية وجب ولو
قطع الرجل او المراة قطعتين سوا تساويا ام لا فالمدار علي بقا الاسم
فان بقي نقض والا فلا **قوله** لا محرم اي حتي ولو احتمالا كان
اختلطت محرمة باجنبيات غير محصورات وفي هذه الحالة لو نكح
واحدة منهن جاز له وطيها واذا لمسها لم ينتقض وضوءه لانا
لا ننقض بالشك وقد بعضنا الاحكام في هذه المسيلة **قوله**
او اشل وهو كما قال الشافعي منقبض لا ينبسط وعكسه ومثله
الفرج الاشل من المراة ناقض كما بحثه بعضهم والعضو الاشل
حي وقيل ميت والشلل يبس في العضو **قوله** ببطن كف
سميت بذلك لكفها الاذي عن البدن **قوله** وما بينهما وحرفها
الخ وما المراد بين الاصابع وحرفها فقيل بينها النقر التي بينها وحرفها
جوانبها وقيل حرفها جانب الخنصر والسبابة والابهام وما عداها
بينها والاول اوجه انتهي خطيب وكلام الشارح يخالفه حيث
قال وحرف الراحة فيعلم منه ان حرفها جانب الخنصر والسبابة
والابهام تامل **قوله** ملتقي شفريها علي المنفذ اي المحيطين
به احاطة الشفتين بالفم دون ما عدا ذلك ولو كان له كفان
اتفقا عملا او شللا انتقض الوضوء بمس كل منهما فان كانت احدهما
عاملة والاخري شلا انتقض الوضوء بالعاملة دون الشلا
كما هو مقتضي الروضة وغيرها وصحح في التحقيق النقض بكل منهما

والشعر

Copyright © King Saud University